AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضيّة

إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عيّاد

ضد

الجمهورية التونسية

عريضة الدعوى رقم 2019/008

قرار

5 فبراير 2025

الفهرس

أولاً: الأطراف **2**
ثانياً: موضوع العريضة **2**
أ. وقائع القضية 2
ب. الانتهاكات المزعومة 3
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة **4**
رابعاً: طلبات الأطراف **5**
خامساً: حول اختصاص المحكمة **6**
أ. الدفع حول عدم الاختصاص المادي للمحكمة 7
ب. متطلبات الاختصاص الأخرى 9
سادساً: حول استيفاء شروط القبول **9**
أ. الدفع المتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية 10
ب. حول استيفاء شروط القبول الأخرى 14
سابعاً: مصاريف الدعوى **14**
ثامناً: المنطوق **15**

تشكّلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود، الرئيسة، موديبو ساكو، نائب الرئيسة، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقه بن صاوله، بليز تشيكايا، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، دينيس د. آدجي، دونكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد ب«النظام الداخلي»)[1]، فإن القاضي رافع ابن عاشور قاضي في المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى أثناء نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عيّاد

ممثلا بنفسه

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف:

المكلّف العام بنزاعات الدولة؛

بعد المداولات

تُصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عيّاد (يشار إليه فيما بعد ب «المُدّعي») عون أمن ومواطن من الجمهورية التونسية. وهو يزعم انتهاك حقوقه بسبب كيفية التعامل مع شكايته حول الاحتيال الموجهة ضد موظف عمومي، والتي أودعها أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في ولاية أريانه.

2. رُفعت العريضة ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه لاحقا ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017 الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي المتعلق بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

3. يتضح من الملف أن المدعي قدّم شكاية في 14 يوليو 2017 لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بولاية أريانه ضد موظف عمومي يدعى الفاضل بن الأمين العبيدي. وقد اتهم المدعي فيها الموظف المذكور بالاحتيال والخداع. ويزعم أن الأخير أوهمه أن باستطاعته اكتتابه في وظيفة أستاذ في التعليم الثانوي مقابل مبلغ ألفي (2000) دينار تونسي. وقد تم الاستماع إلى المُدّعي في مركز للشرطة. وفي 18 أكتوبر 2017 تسلّم المدعي محضر الاستماع.

4. بعد ذلك وفي 9 مارس 2018 رفع المدعي شكوى إلى محكمة الاستئناف لمتابعة تعاطي النيابة العامة مع شكايته ولكن طلبه ذلك لم يأت بجديد. ثم توجه بطلب إلى المتفقد العام بوزارة العدل في 11 إبريل 2018 ولم يجد ردا. وفي 31 مايو 2018 جرى الاستماع إلى المدعي رفقة محاميه أمام وكيل الجمهورية حول القضية دون جدوى. وفي 19 سبتمبر 2018 لجأ المدعي إلى رفع شكاية إلى وكيل الجمهورية في محكمة التعقيب دون جدوى.

5. وفي 2 أكتوبر 2019 أُعلم المدعي بالعثور على ملف شكايته الأصلية المؤرخة في 14 يوليو 2017 من طرف وكيل الجمهورية في المحكمة الابتدائية بأريانه والمتضمن إصدار إنابة قضائية بالتحقيق إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بولاية ابن عروس منذ شهر فبراير 2018.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدّعي انتهاك حقوقه التالية:

1) الحق في عدم التمييز المكفول في المادة 2 من الميثاق،
2) الحق في الحماية أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون المكفول في المادة 3(1)(2) من الميثاق والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
3) الحق في المحاكمة العادلة المكفول في المادة 7 من الميثاق والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (العهد)[2]؛
4) الحق في الحصول على المعلومات المكفول في المادة 9(1) من الميثاق؛
5) الحق في الوظيفة العمومية المكفول في المادة 13(2) من الميثاق؛

[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد في 18 مارس 1969.

6) الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها المكفول في المادة 16(1) من الميثاق؛

7) الحق في التمتع باستقلالية المحاكم المكفول في المادة 26 من الميثاق؛

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 20 فبراير 2019 استلم قلم المحكمة العريضة. وفي 14 مارس 2019 أشعر قلم المحكمة المُدّعي بتسجيل دعواه. في 17 مايو 2019 أبلغت الدعوى إلى الدولة المُدّعى عليها خلال أجل قدره ستون يوما. وبعد انتهاء الأجل الممنوح وإلى غاية 6 أغسطس 2019 لم ترد الدولة على الدعوى ولم تعين ممثليها في الدعوى.

8. في 6 أغسطس 2019 و18 مارس 2020 و11 ديسمبر 2020 تمّ تذكير الدولة المدعى عليها بانقضاء الأجل الممنوح وتذكيرها بالمادة 63(1) من النظام الداخلي المتعلقة بالحكم الغيابي. ومُنحت لهذا الغرض أجلا إضافيا قدره 45 يوما لتعيين ممثليها والردّ على العريضة.

9. في 21 يناير 2021 استلم قلم المحكمة مراسلتين من الدولة المُدّعى عليها الأولى بتاريخ 26 أغسطس 2019 والثانية بتاريخ 23 إبريل 2020 تفيدان بعدم استلام الدولة المدعى عليها للعريضة الفاتحة للدعوى.

10. في 28 يناير 2021 أعاد قلم المحكمة إرسال العريضة ومرفقاتها إلى الدولة المدعى عليها لتعيين ممثليها والرد على العريضة على التوالي خلال مهلة قدرها 30 و 90 يوما.

11. في 29 أكتوبر 2021 تم إرسال تذكير إلى الدولة المدعى عليها بدون ردّ.

12. في 11 مارس 2022 تم اختتام المرافعات الكتابية وجرى إشعار الأطراف بذلك.

13. في 5 إبريل 2022 توصّل قلمُ المحكمة برسالة من الدولة المّدعى عليها تفيد استلام العريضة في 3 فبراير 2021 وإرسال رد هذه الأخيرة على العريضة في 2 إبريل 2021 و30 نوفمبر 2021.

14. في 26 مايو 2022 طلب قلمُ المحكمة من المُدّعي إبداء ملاحظاته على رسالة الدولة المدعي عليها وإعادة فتح المرافعات.

15. وفي 30 مايو 2022 أوضح المدعي ردّهُ الذي اعترض فيه على إعادة فتح المرافعات.

16. في 7 يونيو 2022 أصدرت المحكمة أمرا بإعادة افتتاح المرافعات الكتابية لقبول استلام ردّ الدولة المدعى عليها.

17. في 15 يونيو 2022 أحيل ردّ الدولة المدعى عليها إلى المدعي للتعقيب عليه.

18. في 12 يوليو 2022 عقّب المدعي على إجابة الدولة المدعى عليها، وفي 14 يوليو 2022 أحيل التعقيبُ إلى الدولة المُدّعى عليها للعلم.

19. في 16 أغسطس 2023 اختتمت المرافعات الكتابية، وأُشعر الطرفان بذلك.

رابعاً: طلبات الأطراف

20. يطلب المدعي من المحكمة القضاء بما يلي:

1) بأنها مختصة؛
2) بأن العريضة مقبولة.
3) أن تحكم بثبوت وقوع الانتهاكات المزعومة.
4) أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الانتهاكات من قبل النيابة العامة وأن تأمر بتقديم التعويضات عن الانتهاكات.

5) أن تقدم مساعدة عدلية لتغطية مصاريف التنقل والسفر للمحكمة باعتباره شخصا عاديا.
6) أن تأمر الدولة المُدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي أعمال انتقامية محتمله ضد بعد توجهه لطلب العدالة من هذه المحكمة.
7) إصدار قرار بشأن ظاهرة تجاوز الآجال القانونية من طرف الدول الأعضاء في البروتوكول مما يؤثر سلبا على حقوق الضحايا في إفريقيا.

21. تطلب الدولة المدعى عليها الحكم ب:

1) عدم اختصاصها.
2) عدم استنفاد المدعي لسبل التقاضي المحلي؛
3) عدم حدوث انتهاك لحقوق الإنسان من طرف الدولة المدعى عليها.
4) عدم قبول هذه الدعوى شكلا وردّها أصلا.

خامساً: حول اختصاص المحكمة

22. تنص المادة 3 من البروتوكول على أن: «

1. للمحكمة اختصاص البت في كافة القضايا والنزاعات المرفوعة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وكل صكّ آخر ملائم يتعلق بحقوق الإنسان تمّت المصادقة عليه من قبل الدول المعنية.
2. في حالة خلاف حول ما إذا كانت المحكمة مختصّة، فإن المحكمة تبتُّ في ذلك».

23. ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة فإنها «تقوم بفحص أولي لمدى استيفاء العريضة لمتطلبات اختصاصها (...) وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي».[3]

[3] المادة 39(1) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

24. بناء على الأحكام الآنفة، فإن المحكمة مطالبة بتقييم مدى اختصاصها والنظر في الدفوع الأولية حول هذا الجانب عند الاقتضاء.

25. في قضية الحال، تُثير الدولة المدّعى عليها دفعا واحدا بعدم الاختصاص المادي للمحكمة لكون موضوع الدعوى لا يتناول انتهاك حقوق الإنسان. وستبت المحكمة في هذا الدفع قبل البت في جوانب الاختصاص الأخرى إذا اقتضى الحال ذلك.

أ. الدفع حول عدم الاختصاص المادي للمحكمة

26. وفقا للدولة المدّعى عليها فإنه حسب المادتين 3 و26 من البروتوكول فإن اختصاص المحكمة ينحصر بالأساس في اتخاذ الإجراءات لوقف ومنع الانتهاكات التي تقع على المواطن الإفريقي وردع الحكومات والأنظمة حفاظا على حقوق المواطنين كما تمّ تحديدها بالمواثيق الدولية وعلى رأسها الميثاق الذي انبثق عنه البروتوكول المنشئ للمحكمة.

27. ترى الدولة المدّعى عليها أنه وفقا للميثاق فإن الحقوق المعنية تتمحور في مجملها في أربعة (4) حقوق وهي الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في العدالة والحق في الكرامة. وبما أن مفهوم انتهاك حقوق الإنسان يشير إلى سلب الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية وربما معاملتهم وكأنهم أقل من البشر قيمة و لا يستحقون الحياة والكرامة. كجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والتجويع والاسترقاق. كما يشير المفهوم إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند فشل الدولة في تنفيذ التزاماتها بضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز كعدم ضمان الحق في العمل لتحقيق العيش الكريم.

28. ترى الدولة المدعى عليها أن المزاعم التي يرفعها إليها المدعى ضد الفاضل بن الأمين العبيدي لا يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان تترتب عليها مسؤولية الدولة. وحسب الدولة المدعى عليها فإن المدعي لم يثبت انتهاك حقوقه.

*

29. يرى المُدّعي أن الدولة المُدّعى عليها مارست حالة إنكار من خلال توصيف مغلوط لوقائع القضية واختزلتها في معاملة تتعلق بدين بين طرفين.

***

30. تُلاحظُ المحكمة، وفقا للمادة 3(1) من البروتوكول أنها مختصة للنظر في كافة القضايا التي ترفع إليها كلما كانت هذه القضايا تتعلق بزعم انتهاك حقوق مكفولة بموجب الميثاق والبروتوكول وكلّ صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية.[4]

31. تلاحظ المحكمة أن حجج الدولة المدعى عليها تتعلق بكون المدعي لم يقدم الدليل على مزاعم انتهاك حقوق الإنسان الواردة في عريضته. وتسجل المحكمة أن مسألة تقديم الدليل على الانتهاكات المزعومة لا يمكن النظر فيها في جوانب الاختصاص هنا.

32. تلاحظُ المحكمةُ أن المُدّعي يزعم انتهاك الحقوق المكفولة في المواد 2، 3، 7، 13(2)، 16(1) و26 من الميثاق والمادة 14(1) من العهد. وتعدُّ الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق وفي العهد، ومن ثم فإن للمحكمة اختصاص تفسير وتطبيق الصكين وتطبيقهما في قضية الحال والنظر في مزاعم المدعي ذات الصلة بالمواد المذكورة.[5]

33. وعلى ذلك، تقضي المحكمة برفض دفع الدولة المدعى عليها بالنسبة لهذه المسألة.

34. وعليه، تحكُمُ المحكمة أن لها الاختصاص المادي للنظر في عريضة الحال.

---

[4] *Boukary Waliss* ***c.*** *République du Bénin* CAfDHP, Requête n° 021/2018, Arrêt du 3 septembre 2024 (fond et réparations),§ 20 ; *Frank David Omary et autres* ***c.*** *République-Unie de Tanzanie (*recevabilité) (28 mars 2014), 1 RJCA 371*,* § 80 ; *Safinaz Ben Ali et Lamia Jendoubi c. République tunisienne,* CAfDHP, Requête n° 09/2023, Arrêt du 3 septembre 2024 (Compétence et recevabilité),§§ 25-27.

[5] *Alex Thomas c. République-Unie de Tanzanie* (fond) (20 novembre 2015), 1 RJCA 482, §45 ; *Kennedy Owino Onyachi et un autre c. République-Unie de Tanzanie* (fond) (28 septembre 2017), 2 RJCA 67, §34 à 36 ; *Jibu Amir Alias Mussa et un autre c. République-Unie de Tanzanie* (fond et réparations (28 novembre 2019), 3 RJCA 654, § 18 *Masoud Rajabu c. République-Unie de Tanzanie*, (fond et réparations) (25 juin 2021), 5 RJCA 278, § 21.

ب. متطلبات الاختصاص الأخرى

35. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف اعتراض على اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، فإنهُ وفقا للمداة 49(1) من النظام الداخلي فإنّ عليها أن تتأكّد من أن الشروط المتعلّقة بمختلف جوانب اختصاصها مستوفاة قبل أن تستأنف النظر في بقية جوانب القضية.

1) بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة، فإنّهُ ثابت، حيث أنه كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه، فإنّ الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول كما أنّها أودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا مباشرة أمامها.

2) وفيما يتعلّقُ بالاختصاص الزمني للمحكمة، تُلاحظُ المحكمة أنّهُ قائم مادامت وقائع القضية جرت بعد أن أصبحت الدولة المُدّعى عليها طرفا في الصكوك المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه.

3) كما تُلاحظُ المحكمة أنه بالنسبة لاختصاصها الإقليمي، فإنّ الانتهاكات المزعومة من طرف المدّعي جرت على إقليم الدولة المدّعى عليها. ومن ثم فإن للمحكمة الاختصاص الإقليمي للبتّ فيها.

36. تحكُمُ المحكمة بناء على ذلك أن لها اختصاص البتّ في عريضة الحال.

سادساً: حول استيفاء شروط القبول

37. وفقا للمادة 6(2) من البروتوكول «تبتُّ المحكمة في استيفاء العرائض لشروط القبول آخذة في الاعتبار الأحكام المُدرجة في المادة 56 من الميثاق».

38. عملا بالمادة 50(1) من النظام الداخلي «تقوم المحكمة بفحص أولي حول استيفاء العرائض لشروط القبول وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي».

39. وفقا للمادة 50(2) من النظام الداخلي والتي تقتبس محتوى المادة 56 من الميثاق فإنه:

يجب أن تستوفي العرائض المنشورة أمام المحكمة كافة الشروط التالية:

أ. تحديد هوية صاحبها، حتى لو كان الأخير يطلب من المحكمة حجب هويته؛

ب. مطابقة للوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. ألا يكون تحريرها يشتمل على عبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي؛

د. ألا تكون محصورة على جمع أخبار منشورة عبر وسائل الاتصال الجماهيرية؛

هـ. أن تكون تالية لاستنفاد سبل التقاضي الداخلية إن وُجدت أو أن يكون جليّا للمحكمة أن الإجراءات ذات الصلة بهذه الطعون تستطيل بشكل غير طبيعي؛

و. أن يتم رفعها خلال أجل زمني معقول يجري حسابه من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي ترى المحكمة الرجوع إليه لحساب الأجل الزمني قبل رفع العريضة أمامها؛

ز. ألا تكون ذات علاقة بقضايا تمّت تسويتها من طرف الدول المعنية، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو طبقا لأحكام الميثاق.

40. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعي عليها تثير دفعا مستندا إلى زعم عدم استيفاء العريضة لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وهو ما ستنظر فيه المحكمة فيما يلي قبل أن تمضي إذا اقتضى الحال في النظر في استيفاء شروط القبول الأخرى.

أ. الدفع المتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

41. ترى الدولة المدعى عليها أن القضية لم تستنفد سبل التقاضي المحلي، لأنها لاتزال ماثلة ولم تستوف أطوار التقاضي المتاحة ولم يتم البت فيها بحكم نهائي.

42. ترى الدولة المُدعى عليها أن وثيقة الإشهاد المتضمنة في الملف تتيح للمدعي اللجوء إلى القضاء المدني في بلده لاسترجاع دينه إلا أنه لم يقم بذلك.

*

43. يطلب المدعي في تعقيبه رفض هذا الدفع منوها إلى أنه يجهل مصير شكايته. ويردف أن حجة الدولة المدعى عليها غير ممكنة لأنه قد سبق له اللجوء إلى سبل الطعن الجنائية وخاصة الشكايات التي رفعها أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية في أريانه، ووكيل الجمهورية لدى محكمة الاستئناف ووكيل الجمهورية لدى محكمة التعقيب. ووفقا للمدعي فإنه بمقتضى المادة 7 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنه معفي من رفع الدعوى المدنية خلال إجراءات الدعوى الجنائية.

44. ويضيفُ المدعي القول أن محكمة الحال سبق لها أن نظرت في مسألة مشابهة في عريضة الدعوى رقم 2016/009 *الزوجين دياكيتي ضد جمهورية مالي*.[6] حيث يرى أن محكمة الحال حكمت في تلك القضية أن قانون الإجراءات الجزائية في جمهورية مالي يتيح للمدعين التقدم بشكاية إلى قاضي التحقيق كطرف مدني ولكن المعنيين لم يقوما بذلك وبالتالي اعتبرت المحكمة أنهما لم يستنفدا سبل التقاضي المحلي وقبلت دفع الدولة المدعى عليها في هذا الخصوص.

45. وفي الأخير، يرى المدّعي أن الفرق بين قضيته وقضية الزوجين دياكيتي أن الخيار المتاح لهما غير مفتوح أمامه إلا في حالة حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجزائية الفعل الذي لم تقم به النيابة العامة كما أكدته الدولة المدعى عليها.[7]

***

[6] *Epoux Diakité c. République du Mali* (compétence et recevabilité) Arrêt du 28 septembre 2017 (2017), 2 RJCA 122.

[7] الفصل 36: «حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.»

46. تُلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، فإن إيداع العرائض أمامها يتم بعد استنفاد الطعون الوطنية، إن وُجدت، مالم يتبين بوضوح أن الإجراءات المتعلقة بهذه الطعون طويلة بشكل غير عادي. والهدف من شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي هي منح الدولة المدّعى عليها الفرصة لمعالجة المزاعم المثارة وفقا للاختصاص الداخلي في نظامها القضائي قبل الوصول إلى جهاز قضائي دولي مختص في حقوق الإنسان للنظر في مسؤوليات الدولة في هذا الشأن.[8]

47. تشير المحكمة إلى أن الطعون الداخلية التي ينبغي استنفادها هي الطعون ذات الطابع القضائي، والتي ينبغي أن تكون متاحة، أي أنه يمكن استخدامها بدون عائق أمام المدّعي، وأن تكون فعالة ومُرضية بمعنى أن «تكفي المشتكي أو أن تكون ذات طبيعة تعالج الحالة النزاعية»[9].

48. وفي قضية الحال، فإن المحكمة وكما هو واضح في الفقرة 3 أعلاه فإن المدعي في محاولة استرجاع دينه المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 اكتفى برفع شكاية جزائية للمطالبة بفتح تحقيق جزائي ومتابعة المعني لارتكاب جريمة الاحتيال بما يوجب عقابا جزائيا وذلك في 14 يوليو 2017 إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانه، وتقدّم ثانيا بشكاية جزائية أخرى في 8 مارس 2018 إلى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة وثالثا في 19 سبتمبر 2018 إلى وكيل الجمهورية في محكمة التعقيب. وقد رفع القضية الماثلة أمام محكمة الحال في 20 فبراير 2019.

49. كما تلاحظ المحكمة أن المدعي يرى أن النيابة العمومية لم تتعامل بالسرعة المطلوبة مع شكايته ويعتبر أن إجراءات التقاضي الوطنية قد طالت. بينما ترى الدولة المدعى

[8] *Commission africaine des droits de l'homme et des peuples c. République du Kenya* (fond)(26 mai 2017), 2 RJCA 9, §§93 à 94.

[9] *Ayants droit de feus Norbert Zongo, Abdoulaye Nikiema dit Ablassé, Ernest Zongo, Blaise Ilbouldo et Mouvement burkinabé des droits de l'homme et des peuples c. Burkina Faso*, Arrêt (fond) (28 mars 2014), 1 RJCA 226, §68 ; *Lohé Issa Konaté c. Burkina Faso* Requête n° 004/2013 (fond) §108 ; *Sébastien Germain Marie Aikoue c. République du Bénin*, Arrêt (recevabilité) (2 décembre 2021), 5 RJCA, § 73.

عليها أن شكاية المدعي لا تزال منشورة أمام النيابة العمومية والقضاء الوطني، وتضيف أن المدعي لديه إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني لاسترجاع دينه.

50. وتلاحظ المحكمة أنه بالنسبة لمسألة زعم عدم توفر سبل انتصاف وطنية متاحة للمدعي في القضية الماثلة لاسترداد دينه ومتابعة خصمه جنائيا، فإن المحكمة تشير إلى نص المادة 36 من مجلة الإجراءات الجزائية في الدولة المدعى عليها التي تنص على مايلي:

«حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.»

والمادة 206 من نفس المجلة:«تتعهد المحكمة الابتدائية: أولا : بمقتضى إحالة مباشرة من وكيل الجمهورية إذا ظهر له عدم لزوم إحالة القضية على التحقيق أو من الإدارات العامة والفروع المالية في الصور التي يجيز لها فيها القانون القيام بالدعوى العمومية رأسا أو من المتضرر عند امتناع ممثل النيابة العمومية من إجراء التتبع من تلقاء نفسه.
وعلى الطرف القائم بالتتبع في هذه الحالة أن يستدعي بقية الأطراف. [...] »

51. تسجل المحكمة أن المادة 36 تتيح المدعي إمكانية إثارة الدعوى العمومية عن طريق القيام بالحق الشخصي إما بطلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة. كما تتيح المادة 206 للمدعي أن يرفع القضية مباشرة أمام المحكمة الابتدائية عند امتناع ممثل النيابة العمومية عن القيام بذلك كما يمكنه استدعاء خصمه أمامها. وتخلُصُ المحكمةُ إلى أن المدعي كان بإمكانه اللجوء إلى هذا السبيل للانتصاف ولكنه لم يفعل.

52. وبناء على ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن المدعي لم ينتظر اكتمال إجراءات التقاضي الوطني، ومن ثم فإنه من السابق لأوانه النظر في الدعوى الماثلة، وعليه، فإن العريضة لا تستوفي شروط القبول فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي.

53. لذلك، فإن المحكمة تقبل الدفع الذي تقدمت به الدولة المدعى عليها وتحكم أن العريضة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

ب. حول استيفاء شروط القبول الأخرى

54. بعد أن خلُصت المحكمة إلى أنّ العريضة لم تستوف شرط القبول المتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي الوارد في المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، ونظرا إلى أن شروط القبول تراكمية،[10] فإن المحكمة لاترى فائدة في النظر في استيفاء شروط القبول الأخرى.

55. ومن ثم، فإنها تحكم أن العريضة غير مقبولة.

سابعاً: مصاريف الدعوى

56. لم يرفع أي من الطرفين ملاحظات حول مصاريف الدعوى.

***

[10] *Yacouba Traoré c. République du Mali*, CAfDHP, Requête n° 002/2019, Arrêt du 22 septembre 2022 (compétence et recevabilité), § 49 ; *Mariam Kouma et Ousmane Diabaté c. République du Mali* (compétence et recevabilité) (21 mars 2018) 2 RJCA 246, § 63 *; Rutabingwa Chrysanthe c. République du Rwanda* (compétence et recevabilité) (11 mai 2018) 2 RJCA 373, § 48 ; *Collectif des anciens travailleurs ALS c République du Mali* (compétence et recevabilité) (28 mars 2019) 3 RJCA 77, § 39.

57. عملا بالمادة 32(2) من النظام الداخلي فإنه «مالم تر المحكمة عكس ذلك يتحمل كل طرف مصاريف دعواه».

58. تلاحظ المحكمة أن إجراءات التقاضي أمامها مجانية، وأن أيا من الطرفين لم يطلب تحميل الآخر مصاريف الدعوى.

59. في مثل هذه الملابسات، ترى المحكمةُ أنه لا يوجد ما يبرر عدم العمل بمقتضى المادة 32(2) من النظام الداخلي وتأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريف دعواه.

ثامناً: المنطوق

60. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

بالإجماع،

حول الاختصاص

1) ترفض الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص المادي

2) تحكم أنها مختصة.

حول استيفاء شروط القبول

3) تقبل دفع الدولة المُدّعى عليها المؤسس على عدم استنفاد المدعي سبل التقاضي الداخلية؛

4) تحكم برفض العريضة.

حول مصاريف الدعوى

5) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف مصاريف دعواه.

التوقيع:

Imani D. Aboud, Présidente	إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة
Modibo SACKO, Vice-Président	موديبو ساكو، نائب الرئيس
Suzanne MENGUE, Juge	سوزان منجي، قاضي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge	توجيلان ر. شيزوميلا، قاضي
Chafika BENSAOULA, Juge	شفيقة بن صاولة، قاضي
Blaise Tchikaya, Juge	بليز تشيكايا، قاضي
Stella I. ANUKAM, Juge	ستيلا أ. أنوكام، قاضي
Dumisa B. NTSEBEZA , Juge	دوميسا ب. انتسبيزا، قاضي
Dennis D. ADJEI, Juge	دينيس د. آدجي، قاضي
Duncan GASWGA. Juge	دونكان جاسواجا، قاضي
et Robert ENO, Greffier	روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

حُرر في آروشا في اليوم الخامس من شهر فبراير سنة ألفين وخمس وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES